

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/١١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استنادا إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٥٣٧٤) / م.ت.د.٦/٣/٢٠١٢ المؤرخ
في ١٦/٧/١٤٣٣هـ الموافق ٦/٦/٢٠١٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها
النص الآتي :

"يشترط لمنح المساعدة السكنية أن يكون مقدم الطلب مقيما إقامة دائمة في المسكن
المراد تنفيذ المساعدة عليه ، أو أن يمتلك أرضا سكنية باسمه للبناء عليها ، وفي حالة
عدم توفر الأرض للبناء فعلى مقدم الطلب توفير موقع بديل يملكه لمنحه المساعدة
السكنية أو أن تقوم الوزارة بتمويل شراء منزل أو شقة لمقدم الطلب لا تتجاوز قيمته
(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني ."

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ذي الحجة ١٤٣٣هـ

الموافق : ٢٣ من أكتوبر ٢٠١٢م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان